

ها كما لكو اكتب الاغوار في عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخذ
 لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة
 بام الفروع بالحق المعجمة لكثرت ما فرخت في العول والاثنى عشر تعول ثلاثا
 تامل على قول الافراد في ثلاثة عشر والي خمسة عشر والي سبعة عشر
 فتعول الي ثمانية عشر كبنين وام وزوج وزوجة وام واختين غيرهما والي
 خمسة عشر كبنين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين غيرهما والي
 سبعة عشر كزوجة وام وابويها واختين غيرهما وكجرتين وثلاثة زوجة
 واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة
 بالام الارامل وبام الفروع بالميم لا نوتة للميع بالسبعة عشره مع
 العينين والاربعة والعشرين وهو اصل الثالث من الاصول العا
 ميعة قد تعول وتلقب بالمسئلة البيحالة اقله عولها وعولها مرة واحدة
 بثمنه الي سبعة وعشرين كمنش بيان ابن واربع جدات وجد وثلاث
 زوجة وكزوجة وبنين وابوين تلعب هذه الصورة بالمنبرية قال
والنصف والباقي او النصفان اصلها في حلهم **اشنان**
والمثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثلثان كان من ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
 لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
 اخول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول
 الثلاثة التي تعول شرح الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة
 التي لا تعول تحمل مسئلة فيها نصف وما بقى كزوج وعم ونصف ونصف
 كزوج واخت شقيقة اولاب فاصلها اشنان والصورتان الاخيراتان تلعبان
 بالنصفين لان كل منهما فيها نصف ونصف وباليتبين انهما لا ينظر
 وكل مسئلة فيها ثلث وما بقى كام وعم اولثان وما بقى لبتين وعم اولثان

كماختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقى كزوج
 وابنا اربع ونصف وما بقى كزوج وبنيت وكف فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها
 ثمن وما بقى كزوجة وابن اوغن ونصف وما بقى كزوجة وبنيت وكف فاصلها
 ثمانية وقوله من اربعة مسنون السين هو الطريق فهذه الاصول
 الاربعة لا بد حلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك
 الطريق بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة في اصلها
 وقد تحتاج الي ضرب باي بيانه قال **وان تكن من اصلها تصح**
فترك تطويل الحساب **مكدا او عايل من عولها** اقول اذا كانت المسئلة تصح من ا
 صلها بان انقسم نصيب كل فريق على عدد روزه كام وعمين وكزوج
 وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر
 في القسمة على فاصلها ولا يحتاج الي تصحيح فلا تصح بعض الروس
 في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا ينظر بين الروس والروس لان هذا
 كله طرئ في الحساب من غير فائدة فتكره منح للزوجة فاعط كل فريق
 سهمة من اصلها كما ملان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا ان كانت عا
 يلة فقي ثلاثه زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
 ربعا ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسم عليهم لكل زوجة سهم
 وثلثا اربعة للام والباقي خمسة تنقسم على اعمام لكل عم سهم وفي المبدأ
 هلة وهي زوج وام واخت غيرهما اصلها ستة وتعول الي ثمانية
 للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع وكل من
 الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اشنان وفي ام الارامل اصلها اثني
 عشر وتعول الي سبعة عشر وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
 لام وثمانية اخوات لاب المبدئين السدس عايل وهو سهمان من سبعة
 عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات المربع عايل وهو ثلاثة اسهم

لعل ثلاثة عشر

